

يعني انه يقسم المال على البطن الثاني  
 وخصيه ابن وبنات لكنه يفت بر عدد فروع  
 الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين  
 ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها  
 تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنيتين  
 وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني  
 سبعة لان الابن القائم مقام الابن في كاربوع  
 بنات وهناك بنت كبنيتين وبنات اخرى  
 هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن  
 في هذا البطن اربعة اسباع المال ولبنت  
 التي في فروعها تعدد سبعان منها ولبنت  
 الاخرى سبع واحد ثم يجعل الذكور طائفة  
 والاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه  
 اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي  
 نصيب جدها وهو ذلك الابن الذي ينزل  
 في البطن الثاني منزلة ابني وعنده ايضا  
 ثلاثة اسباعه وهو نصيب البنيتين

الذين

الذين نزلت احدها منزلة بنتين في ذلك  
 البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن  
 الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث  
 اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنيتين  
 الابن المحل الذي في الثالث فيعطى كل واحد  
 منها نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف  
 سبع وحينئذ يكون نصفه اي نصف  
 المقسوم الذي هو ثلاثة الاسباع لبنت ابن  
 بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي  
 كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني  
 بنت بنت البنت نصيب ابيها وهي البنت  
 التي ساوت الابن في البطن الثالث وتقع  
 هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك  
 لان اصل المسئلة في التقسيم على اهل الخلاف  
 الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت  
 فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه  
 باثر البنيتين اللذين في الثاني ابناء وبنات فلما